

قرار رقم : 2025/02 بتاريخ 16 يناير 2025
يقضي بإجراء مبارأة للتوظيف في درجة تقني من الدرجة الرابعة السلم 08

إن رئيس جماعة سميمو؛

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.800 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتنميته.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.60 الصادر في 07 دو الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمسابقات العمومية .
- بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 دو الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط و كيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية .
- بناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 جمادى الأولى 1423 (07 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك و درجات الإدارات العمومية و الجماعات المحلية .
- بناء على مقتضيات المرسوم رقم 2.14.446 الصادر في 09 رمضان 1435 (7 يوليوز 2014) بتغيير المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 08 جمادى الأولى 1433 (30 ابريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.
- بناء المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحافظ بها للمقاومين .
- بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بيدارات الدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية .
- بناء المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يوليوز 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين و قدماء المحاربين
- بناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 07 ربيع الآخر 1421 (10 يوليوز 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالألوية و كذا النسبة المئوية لهذه المناصب بيدارات الدولة و الهيئات التابعة لها .
- بناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 الموافق 02 ديسمبر 2005 بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات كما وقع تغييره وتنميته .
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر بتاريخ 13 شوال 1397 الموافق 27 سبتمبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات .
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر بتاريخ 04 ربيع الاول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر في 27 من شوال 1445 (6 ماي 2024) بتحديد شروط و إجراءات و برامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية .
- على دوريات السيد وزير الداخلية عدد 6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و 7862 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 و الدورية عدد D-6167-D بتاريخ 03 دجنبر 2020 حول تنظيم مباريات التوظيف بالجماعات بالنسبة للأطر التقنية المتخصصة.
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد 9616 بتاريخ 25 يونيو 2024 حول قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر في 06 ماي 2024 بتحديد شروط و إجراءات و برامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية .

يقرر ما يلى

الفصل الأول :

تنظم جماعة سميمو يوم 11 ماي 2025..... على الساعة التاسعة صباحاً بالثانوية التأهيلية المجد بجماعة سميمو دائرة تمنار إقليم الصويرة مبارأة للتوظيف في درجة تقنيين من الدرجة الرابعة (السلم 08) وفق ما هو وارد بالجدول التالي :

الدرجة	تقني من الدرجة الرابعة	التخصص	عدد المناصب
	شبكة المعلومات أو التنمية المعلوماتية		01
	الهندسة المدنية		01

يشارك في المترشحون من الجنسية المغربية و البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية ، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة او الممكн تصحيحتها لأجل التقاعد دون ان يتجاوز 45 سنة ، و الحاصلين على دبلوم تقني مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني او إحدى الشهادات المحددة قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية او المعترف بمعادلتها لهذه الشهادة طبقا لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 ابريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحددة بموجب الأنظمة الأساسية كما تم تغيير و تتميمه .

الفصل الثاني :

- أن يكون المترشح من جنسية مغربية.
- أن يتمتع بالحقوق الوطنية وأن تكون له القدرة العقلية والبدنية لممارسة الوظيفة العمومية.
- أن يبلغ من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية ، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة او الممكن تصحيحتها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة.
- أن يكون حاملاً للدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجة المتباري بشأنها كما هو محدد في الجدول أعلاه ولا يعتد بشهادة النجاح ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.

الفصل الثالث :

يحدد عدد المناصب المتباري من أجلها في منصب واحد (01). يخصص 25% منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم 07% لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقاً لأحكام المادة الثامنة من المرسوم 2.97.218 و الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق 19 سبتمبر 1997 .

الفصل الرابع :

تشتمل المباراة على اختبار كتابي ، و اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا ، تحدد مواصفاتها ومدتها و معاملاتها وفق الجدول التالي :

نوع الاختبار	الموضوع	المدة الزمنية	المعلم
اختبار الكتابي	موضوع عام أو أسئلة ذات اختبارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية.	(3) ثلاثة ساعات	04
اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا	تناقش فيه لجنة المباراة المترشح (ة) مواصفات وقضايا مختلفة ، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب ، أو هما معا ، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتباري بشأنها.	ما بين 15 دقيقة و 45 دقيقة	03

الفصل الخامس :

يتكون ملف الترشيح لاجتياز المباراة من الوثائق التالية :

- ✓ طلب خطى للمترشح يبين فيه الاسم الشخصي و العائلي و عنوانه الشخصي و رقم هاتفه و بريده الإلكتروني.
- ✓ نسخة من الدبلوم أو الشهادة المطلوبة أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقاً لمقتضيات النظمية الجاري بها العمل .
- ✓ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية .
- ✓ سيرة ذاتية للمترشح تحمل صورة حديثة .
- ✓ نسخة من الشهادة التي تثبت صفة مقاوم أو عسكري قديم أو محارب قديم (بالنسبة للمترشحين بهذه الصفة)
- ✓ شهادة التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة (بالنسبة للمترشحين بهذه الصفة)
- ✓ ترخيص من الإدارة المشغلة باجتياز المباراة بالنسبة للموظفين تحت طائلة الرفض أو الحذف من اللائحة النهائية للناجحين .
- ✓ ظرفان متبران يحملان اسم و عنوان المترشح (ة) و رقم هاتفه .
- ✓ كل وثيقة تفيد و تعزز ملف الترشيح .

الفصل السادسة :

تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط لجماعة سميمو مقابل وصل الإيداع أو ترسل عن طريق البريد المضمون الى السيد رئيس جماعة سميمو قيادة سميمو دائرة تمنار أقليم الصويرة وذلك خلال اوقات العمل بالإدارات العمومية . ويحدد آخر أجل لإيداع الترشيحات في : 2025.08.01

قبل الساعة الرابعة و النصف بعد الزوال . وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الآجال المحددة بهذا القرار .

ملاحظة : سيتم نشر لائحة المترشحين و المترشحات المقبولين لاجتياز المباراة و إعلان النتائج على بوابة التشغيل العمومي : www.emploi.public.ma و على بوابة الوطنية للجماعات الترابية : www.collectivites-territoriales.gov.ma و يعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز مختلف مراحل المباراة .

حرر ب سميمو في :

رئيس المجلس



امضاء: محمد بن حفيظ